

الأصل المعروف بالمبسوط

على ابنتها قال نعم هما سواء ولا ترجع واحدة منهما على صاحبتهما بشيء قلت أفرأيت إن
أعتقا الأم الباقية هل تعتق ابنتها قال لا قلت ولم قال لأن ابنتها لا تعتق إلا بعث جدتها
قلت فهل تسعى في المكاتبه بعد ذلك قال نعم تسعى في جميع مكاتبه جدتها قلت ولا يرفع عنها
شيء من المكاتبه بعث أمها قال لا قلت ولم قال لأنها إنما تؤدي عن جدتها ألا ترى أن الجدة
لو كانت حية ثم أعتقا ولدها لم يرفع عنها شيء من المكاتبه .
قلت أفرأيت إن كان أحد السيدين وطئ ابنة الابنة فعلمت منه ما القول في ذلك قال عليه
عقربا وهي على حالها مكاتبه ولا تصير أم ولد قلت ولم قال لأن أمها معها فان أدت عتقتا
جميعا ولا تصير إحداهما عازرة دون الأخرى ألا ترى لو أن إحداهما عجزت ولم تعجز الأخرى
كانتا على مكاتبتهما لأن الأخرى إذا أدت عتقتا جميعا قلت وكذلك لو وطئ الأم قال نعم قلت
أرأيت إن كان وطئ أحد الموليين الابنة فعلمت ووطئ الآخر الأم